

قرار لرئيس مجلس جماعة ميدلت

رقم: 27 بتاريخ: 20/02/2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ميدلت

إن رئيس مجلس جماعة ميدلت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ الموافق ل (24 فبراير 1958) بميثاق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هـ الموافق ل (27 شتنبر 1977) بميثاق النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 هـ الموافق ل (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 هـ الموافق ل (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 هـ الموافق ل (31 غشت 2021) بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة ميدلت عدد 245 بتاريخ 13 يونيو 2022 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ، المؤشر عليه من طرف عامل إقليم ميدلت بتاريخ 23 يونيو 2022

قرر ما يلي:

المادة 1: يعلن رئيس جماعة ميدلت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

رؤساء الأقسام : عدد 02	رؤساء المصالح : عدد 06
1* قسم التعمير و الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الرياضية و البيئة و الممتلكات	* مصلحة التعمير و الدراسات و الأشغال الجماعية و التخطيط * مصلحة الشؤون الاقتصادية و الثقافية و الرياضية و الآليات * مصلحة التقنين و المرافق الجماعية
2* قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية	* مصلحة الموارد المالية و البشرية * مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات مصلحة الحالة المدنية و الشؤون الإدارية و القانونية

المادة 2: يفتح باب الترشيح في وجه :

* رئيس قسم:

- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة. ميدلت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب المسؤولية لمهام رئيس قسم .
*رئيس مصلحة

الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة. ميدلت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون التابعون للجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة ؛
كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب المسؤولية لمهام رئيس مصلحة

المادة 3: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءة المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار:

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المرشح (ة) ؛
- بطاقة المعلومات تحمل صورة شمسية حديثة و تتضمن مؤهلات المرشحين (ة) ونبذة عن مساره المهني و كذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج المعمول به ، والذي يمكن سحبه من مصلحة الموارد البشرية؛
- برنامج عمل و المنهجية التي يقترحها المترشحين (ة) لتدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل ؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة للمترشحين (ة) ؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة 5: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل ، في أربع نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، و ذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء من يوم 04... ماي 2023... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 6: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة ميدلت يؤشر عليه السيد عامل إقليم ميدلت ، عملية انتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة وتعلن عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده .

المادة 7 : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه بمقر الجماعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.

ميدلت. في 20 فبراير 2023.

رئيس مجلس جماعة ميدلت.

ميدلت في 04... أبريل 2023

تأشير السيد عامل إقليم ميدلت

العامل

المصطفى النوحى

